



٢٠٢١ جعفر ٢٩

التقرير السنوي لشركة التهوض بالمساكن الاجتماعية حول النفاذ إلى المعلومة لسنة 2020

يندرج هذا التقرير في إطار تنفيذ مقتضيات الفصل 34 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

يتضمن هذا التقرير ما تم انجازه بشركة التهوض بالمساكن الاجتماعية في مجال النفاذ إلى المعلومة خلال سنة 2020.

1- الإجراءات المتخذة في مجال النفاذ إلى المعلومة:

حرصت الإدارة المركزية للنفاذ إلى المعلومة على مواصلة تحسين جميع إدارات الشركة بأهمية الموضوع وضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة وبالتالي تعزيز مبدأ الشفافية وتحسين جودة المرفق العام مع التأكيد على المسؤولين الأول بضرورة تيسير مهمة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة والتنسيق معه ومده بالمعطيات الازمة لإعداد خطة العمل، كما تم التأكيد على رؤساء المصالح للحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالنفاذ وتقديم المساعدة الازمة له وتمكينه من التسهيلات الضرورية والممكنة.

كما تم تحبيب النافذة الخاصة بالتنفيذ إلى المعلومة الموجودة بموقع واب الشركة من خلال إدراج المراجع القانونية ومختلف الوثائق والمعطيات الخاصة بالتنفيذ إلى المعلومة.

إضافة إلى ذلك تم الشروع في تنظيم أرشيف الشركة طبقاً لمقتضيات النصوص القانونية والترتبية الجاري بها العمل في المجال وتطبيق نظام تصنيف الوثائق الإدارية بما ييسر حق التنفيذ إلى المعلومة.

2- نشر المعلومة بميادين من الشركة:

قامت الإدارة المركزية للتنفيذ إلى المعلومة بالتنسيق مع إدارة الإعلامية ومختلف الإدارات المعنية قصد إضافة وتحبيب المعلومات التالية بموقع واب الشركة :

- النصوص القانونية والترتبية والتفسيرية المنظمة للشركة
- قائمة مفصلة في الخدمات التي تسديها الشركة للعموم والشهادات التي تسلّمها للمواطنين
- الإطار القانوني والترتببي المنظم للتنفيذ إلى المعلومة
- دليل الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ إلى المعلومة والحصول عليها
- المطبوعات المتعلقة بمتطلبات التنفيذ وإجراءات التظلم والمصلحة المكلفة بتقبيلها لدى الهيكل المعنى.

في انتظار الحصول على بعض المعلومات والوثائق الأخرى لإضافتها كذلك بموقع واب الشركة.

3- معطيات إحصائية حول مطالب التنفيذ الواردة على الشركة:

حرست الشركة على الرد على مطالب التنفيذ في الآجال وبالصيغ القانونية وذلك بعد الحصول على المعطيات اللازمة من الإدارات المعنية وقد ورد في هذا الإطار خلال الثلاثية الأولى مطلب من شخص طبيعي بتاريخ 21/02/2020 تم الرد عليه حسبما يقتضيه القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحق التنفيذ إلى المعلومة وذلك بمقتضى المكتوب المؤرخ في 12/03/2020.

كما ورد خلال الثلاثية الرابعة مطلب من مرصد رقابة بتاريخ 27/11/2020 تم الرد عليه حسبما يقتضيه القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة وذلك بمقتضى المكتوب المؤرخ في 15/12/2020.

العدد	البيانات
2	مطالب النفاذ إلى المعلومة الواردة
2	مطالب تمت الإجابة عليها
0	مطالب مرفوضة
0	مطالب التظلم لدى رئيس الهيكل
0	مطالب الطعن لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة
0	الرد على مطالب الطعن

كما قامت الإدارة المركزية للنفاذ إلى المعلومة وتطبيقاً للفصل 34 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة باعداد تقريراً كل ثلاثة تم رفعها الى رئيس الهيكل.

مع العلم وانه قد تم تعيين السيدة سارة الفريقي حرم الزعلوني مديرية مركزية مكلفة بالنفاذ إلى المعلومة خلفاً للسيد البشير سعيد وذلك بمقتضى المقرر المؤرخ في 11 ديسمبر 2020 تحت عدد 4029 وقامت الشركة في هذا الإطار بإحالة نسخة من هذا المقرر إلى الإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية برئاسة الحكومة بتاريخ 18 ديسمبر 2020 تحت عدد 4164 كما تم إعلام السيد رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة بهذا التعيين بمقتضى المكتوب المؤرخ في 18 ديسمبر 2020 تحت عدد 4165.

المكلف بالنفاذ إلى المعلومة
سارة الفريقي الزعلوني

نائب المكلف بالنفاذ إلى المعلومة
البشير بو عيسى